

التييم وأحكامه - د. عبدالله بن منصور الغفيلي

عبدالله الغفيلي

تحتوي مضامين الهدى احكام اهلا وسهلا بكم مشاهدينا الكرام في دائرة الاحكام مع فضيلة الدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي استاذ الفقه بالمعهد العالي للقضاء. صاحب الفضيلة اهلا وسهلا بك. حياك اهلا اهلا بالجميع - [00:00:00](#)

الله يبارك فيك شيخنا حديثنا عن التيمم واحكامه. بداية ما التيمم احسنت آآ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى والصلاة وسلاما على المصطفى اما بعد فالتيمم هو التطهر بالتراب - [00:00:22](#)

وهو بدل عن الماء وهو التقرب الى الله جل وعلا اصابة الصعيد الطيب على صفة مخصوصة وهذه الصفة آآ قد جاء بيانها في الكتاب آآ والسنة وهذا آآ من توسعة الله جل وعلا ورحمته بخلقه آآ - [00:00:39](#)

حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم. وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. وقال الصعيد طهور المسلم. وان لم يجد في المئة عشر سنين وقد كانت الامم السابقة لا يشرع لها ان تتطهر بالتراب فكانت اذا - [00:00:59](#)

آآ اصابتها آآ النجاسة او الاحداث اضطرت الى ان تمتنع عن العبادة حتى تجد ولذلك اعطي النبي صلى الله عليه وسلم خمسا لم يعطهن احد نبي قبله ومنها هذا ان تكون التربة له آآ - [00:01:19](#)

وطهورا في كل في كل مكان ما لم تكن اه نجسة. نعم. ما هو الصعيد الطاهر؟ يعني ما الشيء الذي يشرع للمسلم اه اه ان يتيمم به نعم احسنت هو آآ من آآ المهم بيان ان الصعيد هو آآ التراب الذي يكون - [00:01:39](#)

الى وجه الارض وهذا يلتحق به ما كان ايضا من حجر آآ املسا؟ نعم له غبار اذا كان له وغبار فانه يأخذ عندئذ حكم الصعيد. ولذلك لاحظ انه لم يقل التراب. وانما قال الصعيد وان جاءت بعض الالفاظ - [00:01:59](#)

بالتراب لكن هذا دال على ان التيمم ليس مقصورا على التراب على التراب فقط بل هو اعم اعم من آآ ذلك في كل ما علا عليه كما ذكرت ما هو متصل بالارض او آآ ناشئ او ناشئ عنها نعم - [00:02:19](#)

هذا الغبار آآ مبلا صار طينا لا يكون عندئذ غبار يعني القصد ان يكون لهذا الشيء غبار اما الاحجار او البلاط او نحوه الذي لا غبار له فهذا لا يتيمم على على مثله. الجدار الجدار آآ اذا كان اصله من الارض وله غبار فيأخذ حكم الصعيد - [00:02:39](#)

وطلاء ايه لكنه كما ذكرنا ان كان له غبار فهذا يمكن عندئذ التيمم اليه لا سيما عند تعذر مثل المريض عند تعذر تيممه من اه اه تراب والا فان مباشرة الانسان للتيمم بالتراب لا شك انها يعني اه اكمل اه - [00:03:03](#)

حالات آآ بالنسبة للتيمم يا شيخ آآ سببه هو فقد الماء كما في قوله تعالى في موضعين من كتاب الله فلم تجدوا ماء فتيمموا. هم. صعيدا آآ طيبا. فاذا لم يجد الانسان المسلم او المسلم الماء - [00:03:23](#)

لهم عندئذ ان يتيمموا بالصعيد الطيب. وذلك لا يخلو من فقد حقيقي او حكمي وقصد لذلك ان الانسان قد يكون عنده فعلا ماء مثل ما لو كان في البرية او انقطع الماء عنه في اه مكان اه لا يجده فيه او كان حكما كما لو كان - [00:03:43](#)

يتضرر باستعمال الماء فانه او لا يستطيع الوصول اليه ولو كان قريبا منه فانه عندئذ يشرع له نعم انه الذي يتعذر معه استعمال الماء يعني ليس اي مرض زكام وان احسنت وانما ماء يتعذر معه او يتضرر به احيانا لا - [00:04:03](#)

يتضرر باستعمال الماء فعندئذ تيمم اما لفقد الماء او يتضرر آآ باستخدامه سواء يزيد المرض او يمرض من الاساس احسنت آآ هل ختام مبيح ام رافع؟ احسنت هذه المسألة مهمة وقد اختلف فيها الفقهاء والفرق اننا اذا قلنا بان التيمم رافع معناته يأخذ حكم

الوضوء. اه - [00:04:23](#)

اه يكون الانسان طاهرا به كما لو تطهر بالوضوء فيصلي فيه فروضا ونوافل. جميل. لا فرض الوقت فقط من غير نافلة كما هو الحال فيما اذا قلنا انه مبيح. اه. اذا قلنا انه مبيح فانه يلزمه لكل صلاة. يلزمه ايضا ان يتيمم - [00:04:43](#)
آآ او ان الا يصلي الا لما تيمم له فاذا صلى فرضا لا يصلي نافلة واذا تيمم للنافلة لا يصلي بها فرضا والاقرب واعلم الجمع بين القولين بان يقال بان التيمم رافع لكنه رفع مؤقت. مم. فمتى وجد الماء او اتق الله وليمس - [00:05:04](#)
بشرته كما في الحديث الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليتنق الله وليمس به بشرته. ولذلك ايضا لما جاء الاعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد اجنب ولم يجد الماء آآ فتمرغ في الصعيد آآ اقره النبي صلى الله عليه وسلم آآ لما تيمم - [00:05:24](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لكن لما جاءه الماء قال خذ هذا فافرغه على جسدك مما يدل على انه لابد للمرء اذا وجد الماء ان يتيمم لكن هنا يعني قد يثور سؤال وهو اذا وجد الماء اه ان صلى او وجد الماء بعد الوقت او وجد الماء قبل الصلاة - [00:05:44](#)
فهذه ثلاثة حالات. اما اذا وجده قبل الصلاة فيتيمم فيجب عليه ان كان من حدث اكبر ان يغتسل او من حدث اصغر ان يتوضأ ان وجده بعد الوقت خرج الوقت وقد صلى فهذا آآ عند عامة اهل العلم لا يلزمه لان الوقت انتهى وفرضه قد تم - [00:06:04](#)
ان وجده آآ بعد ان صلى في الوقت او اثناء الصلاة فاختلفوا فاختلفوا على قولين والاحوط في مثل هذه الحالة آآ اذا كان قد آآ فرغ من آآ صلاته آآ او - [00:06:24](#)

اقرب في مثل هذه الحالة الا يعيد لانه ادى ما امر ادى ما امر به وذهب بعض اهل العلم وهو آآ يعني نوع من الاحتياط نعم. الى انه يعيد. آآ اذا قلنا انه آآ فقد الماء يعني الماء هنا اي فقد والله يجب عليه ان يشتريه ان يقدر على ذلك - [00:06:42](#)
اذا نعم اذا كان بضمن مثله يعني ما فيه مبالغة ولا منة احيانا يضطر الى طلبه ممن لا يبيعه فيجب عليه السعي في الحصول على الماء لكن ان كان فيه غلاء ولو كان قادرا او كان فيه منة ولو كان سيبدل بلا مال فانه - [00:07:02](#)
لا يلزم عند الفقهاء سبحانه الله ان يتوضأ وانما يكفيه ان يعني من لم يجد ماء وقادر انه يشتري قارورة بريال بريالين ليتوضأ هذا عليه. هذا وجد الماء يا شيخ ناصر. نعم. اقصد الشراء يجب يعني بعض الناس بمجرد ما يفتح حنيفة البيت ما يجد يقول اثينا. لا لا او حتى بعضهم يكون في البرية فيقول انا - [00:07:22](#)

لا اريد ان اه يعني اصرف الماء الا في طعام او شراب فنقول على حسب ان كان هذا الماء يكفي صرفك له ايضا في الطهارة واجب. نعم يتوسع في مثل هذا في هذا الباب؟ باختصار آآ من وجد ماء يكفي لبعض الاعضاء فقط ولا ولا يكفي هنا هل يغسل البعض - [00:07:42](#)

تيمم ان مباشرة ينتقل الى اتقوا الله ما استطعتم نعم يغسل ماء يستطيع غسله ويتيمم عما لا يستطيع ان يغسله نعم رفع الله مقامك واشكر شيخنا في ختام هذا اللقاء. الشكر كذلك موصول لكم وانتم مشاهدينا الكرام. كنا في دائرة الاحكام ومستمرون معكم في الكناش - [00:08:02](#)
- [00:08:22](#)